

**التقرير التكميلي للجنة المرافق العامة والبيئة  
بخصوص مشروع قانون بشأن تنظيم ومراقبة  
التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض  
من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية،  
المرافق للمرسوم رقم (59) لسنة 2018م**



التاريخ: 06 مايو 2020م.  
التقرير رقم: (19).

**صاحب المعالي علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي للجنة المرافق العامة والبيئة بشأن المواد المعادة أرقام (4)، (20)، (22)، (27) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المرافق للمرسوم رقم (59) لسنة 2018؛ برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

**فؤاد أحمد الحاجي**

**رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة**



المرفقات:

1. تقرير اللجنة.
2. جدول بمواد مشروع القانون.
3. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة المرافق العامة والبيئة

## المرفق (1)

### تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الخامس



التاريخ: 06 مايو 2020.

التقرير رقم: (19)

**التقرير التكميلي للجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص المواد المعادة أرقام (4)،  
(20)، (22)، (27) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تنظيم ومراقبة التجارة  
الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المرافق  
للمرسوم رقم (59) لسنة 2018**

دور الاتعداد العادي الثاني - الفصل التشريعي الخامس

### مقدمة:

بناء على قرار المجلس في جلسته 12 أبريل 2020م، و 26 أبريل 2020م أعيدت  
إلى لجنة المرافق العامة والبيئة المواد أرقام (4)، (20)، (22)، (27) من مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهددة  
بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المرافق للمرسوم رقم (59)  
لسنة 2018؛ لدراستها مرة أخرى وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها لعرضه  
على المجلس الموقر.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) تدارست اللجنة المواد المعادة من مشروع القانون في اجتماعها رقم (27) الموافق يوم الاثنين 27 أبريل 2020م.

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها مشروع القانون موضوع البحث والدراسة على ما يلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مناقشات أصحاب السعادة أعضاء المجلس في الجلسة رقم (26) المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2020م.
- مناقشات أصحاب السعادة أعضاء المجلس في الجلسة رقم (28) المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2020م.

(3) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

هيئة المستشارين القانونيين	
المستشار القانوني لشؤون اللجان.	الأستاذ عبدالرحيم علي محمد
باحث قانوني.	السيد علي نادر السلوم
إدارة شؤون اللجان	
مشرف شؤون اللجان.	السيد أيوب علي طريف
أمين سر لجنة مساعد.	السيدة مريم أحمد الرئيس
أمين سر لجنة مساعد.	السيد علي جواد القطان
إدارة العلاقات والإعلام	
أخصائي إعلام.	السيد علي محمد سلمان

## ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية: (مرفق)

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى أن المواد (20)، (21 البند الثاني)، (22) من مشروع القانون تعترها شبهة عدم الدستورية على النحو الآتي:

- 1- المادة (20) من مشروع القانون تتعارض مع نص المادة (9 الفقرة د) من الدستور التي تنص على أن عقوبة المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي.
  - 2- البند الثاني من المادة (21) من مشروع القانون يتعارض مع نص المادة (25) من الدستور فيما يتعلق بتفتيش المساكن.
  - 3- المادة (22) من مشروع القانون تتعارض مع نص المادة (9 الفقرة د) من الدستور التي تنص على أن عقوبة المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي.
- ورأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أن التعديلات التي أجراها مجلس النواب على هذه النصوص تعالج شبهة عدم الدستورية.
- كما أوصت بمراعاة بعض الملاحظات القانونية على مشروع القانون تتمثل في الآتي:

- 1- لم تتناول المادة (1) الخاصة بالتعريف، تعريفاً لمصطلح "الإدخال من البحر" على الرغم من أن الاتفاقية تناولت هذا التعريف.
- 2- تناولت المادة (3) اختصاصات المجلس، ومنها البند (7) الاختصاص "بتسجيل أسماء التجار وعناوينهم"، ثم جاءت المادة (11) الخاصة بالتسجيل في الفقرة (ب) وذكرت عبارة "على الجهات المسجلة لدى المجلس..." في حين أن المادة الثالثة لم تُشير إلى جهات، ومن ثم يجب توحيد المصطلحات بين النصين لمعرفة المقصود منهما.
- 3- نصت المادة (9) على "إدخال العينات من البحر" وجاء بالبند (3) منها شرط "أن يتأكد المجلس من أن متلقي الأنواع لديه التجهيزات المناسبة لإيوائها ورعايتها"، ومن المقرر أن هذا الاختصاص موكول للهيئة العلمية وليس للمجلس وقد نصت عليه الفقرة (2) من المادة (4).

4- نصت المادة (27) من مشروع القانون على أن: " كل من منع أو عرقل أو أعاق بأي شكل من الأشكال مأموري الضبط القضائي عن أداء مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون." وهذه الصياغة تخالف الصياغة التشريعية المتعارف عليها في مثل هذه النصوص.

وأوصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالصياغة الآتية: "كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم في المادة (21) من هذا القانون لوظائفهم المنصوص عليها فيها."

وختاماً رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عدم سلامة مشروع القانون، من الناحية الدستورية، ورأت أن التعديلات التي أجراها مجلس النواب قد أزلت شبهة عدم الدستورية.

كما أوصت بمراعاة الملاحظات القانونية المشار إليها.

### **ثالثاً: رأي اللجنة:**

تدارست اللجنة نصوص المواد أرقام (4)، (20)، (22)، (27) من مشروع قانون بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المرافق للمرسوم رقم (59) لسنة 2018، وتم الاطلاع على مضبطة الجلسة (26) المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2020م، ومضبطة الجلسة (28) المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2020م من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس، واستبان للجنة أن المجلس قد أعاد المواد المذكورة إلى اللجنة لمزيد من الدراسة.

وبعد تداول وتبادل الآراء بين أصحاب السعادة أعضاء اللجنة في حضور المستشار القانوني، ودراسة المواد المذكورة، والتعديلات التي أجريت عليها، والموازنة بين البدائل المطروحة وأرجحها للمصلحة العامة وكفالة أدنى هذه المصالح وزناً، انتهت اللجنة إلى الملاحظات الآتية: -

#### أولاً: المادة (1/4) بند (4):

تنص المادة (4) من مشروع القانون المعروض على أنه "أ- تختص الهيئة العلمية بإبداء الرأي والمشورة للمجلس في جميع المسائل ذات الصلة العلمية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى الأخص في المسائل الآتية: 1-.....2-.....3-.....4-كيفية التصرف في العينات النموذجية المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها".

وكانت اللجنة قد انتهت في تقريرها السابق إلى استبدال كلمة "حفظ" بكلمة "التصرف"، ودارت المناقشة حول هذا البند على نحو ما هو ثابت بمضبطة الجلسة رقم (26) الموافقة لتاريخ 12 أبريل 2020م، ولذا أعيدت هذه المادة إلى اللجنة. وبعد دراسة اللجنة لنص المادة انتهت إلى الإبقاء على المادة كما وردت بمشروع القانون للأسباب الآتية:

1- أن كلمة "التصرف" أوسع نطاقاً ومدى وأعم وأشمل من كلمة "حفظ" وأن كلمة "التصرف" تشمل الحفظ.

2- أن كلمة "التصرف" تتناسب والأحكام الواردة بالفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 تحت عنوان "التصرف في الأشياء المضبوطة" في المواد من (104) إلى (113).

3- أن المادة (5) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات المهدة بالانقراض نصت على أنه "تتولى الهيئة العلمية القيام بما يأتي: 1-.....2-.....3-.....4-.....5-إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن التصرف في العينات المضبوطة أو المصادرة".



## ثانياً: المادة (20) من مشروع القانون الخاصة بمركز الإغاثة:

نصت هذه المادة كما وردت بمشروع القانون على أنه "على المجلس إنشاء أو تحديد مركز للإغاثة يكون مؤهلاً للحفاظ على سلامة العينات النموذجية التي يتم التحفظ عليها أو مصادرتها"

وكانت اللجنة قد استبدلت عبارة "المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها" بعبارة "التي يتم التحفظ عليها أو مصادرتها".

وإدار نقاش حول هذه المادة بجلسة المجلس رقم (28) المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2020 بشأن إضافة عبارة "بحكم بات" بعد كلمة "بمصادرتها".

وبعد دراسة اللجنة للمادة انتهت إلى الإبقاء على التعديل الذي اقترحتة اللجنة على المادة دون إضافة عبارة "بحكم بات" للأسباب الآتية:

1- أن الحفظ بمركز الإغاثة هو حفظ مؤقت إلى حين انتهاء المحاكمة وما تسفر عنه من براءة أو إدانة، توطئة للتصرف فيها.

2- أن مركز الإغاثة وحسب طبيعته والغرض والهدف من إنشائه هو حفظ وسلامة العينات المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها إلى حين تقرير مصيرها بصيرورة الحكم الصادر بالمصادرة باتاً باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيده.

3- أن العينات المحكوم فيها بمصادرتها بحكم بات لا تحفظ في مركز الإغاثة وإنما تؤول إلى الدولة بمقتضى ذلك الحكم للتصرف فيها حسب طبيعتها والغرض منها.

4- أن اللجنة استبدلت كلمة "المضبوطة" بكلمة "التحفظ" لأن العينات النموذجية من حيوان ونبات سواء كانت حية أو ميتة، لا تستقيم وطبيعة التحفظ الإداري عليها، كما أن حيازة هذه العينات بالمخالفة لأحكام هذا القانون تعد جريمة، تبرر ضبط هذه العينات طبقاً لنص المادة (24) من المشروع، ولذا فقد أنشئ مركز الإغاثة كي تُودع فيه تلك العينات المضبوطة، والمحكوم بمصادرتها إلى حين التصرف فيها.

### ثالثاً: المادة (22) الخاصة بالتصرف في العينات النموذجية المصادرة:

نصت هذه المادة كما وردت بمشروع القانون على أنه "على المجلس بعد التنسيق مع أمانة السر أو التشاور مع الدولة المصدرة، إعادة العينة النموذجية المصادرة إلى تلك الدولة على نفقتها....."

وكان مجلس النواب قد استبدل عبارة "التي قضى بمصادرتها أو تنازل عنها مالكيها" بكلمة "المصادرة".

وكانت اللجنة قد انتهت في تقريرها السابق إلى إضافة عبارة "بحكم بات" بعد كلمة "مصادرتها" بحيث أصبح صدر المادة ينص على أنه "على المجلس بعد التنسيق مع أمانة السر أو التشاور مع الدولة المصدرة، إعادة العينة النموذجية التي قضى بمصادرتها بحكم بات أو تنازل عنها مالكيها إلى تلك الدولة على نفقتها....."

وقد أثير بجلسة المجلس رقم (28) المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2020 نقاش حول ماهية التنازل وكيفيته، ووصف الحكم هل هو بات أو لا، وعن اتساع عبارة "أي مكان آخر مناسب" الواردة في الفقرة الثانية من المادة.

وبعد دراسة نص المادة والتعديلات التي طرأت عليه والمناقشات التي دارت في الجلسة العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2020، انتهت اللجنة إلى حذف عبارة "أو تنازل عنها مالكيها" والإبقاء على عبارة "بحكم بات" والإبقاء على عبارة "أي مكان آخر مناسب" للأسباب الآتية:

- 1- أن التعديل لم يبين كيفية التنازل وماهيته ولم يبين من الذي يتحمل عبء نفقات إعادة العينات في حالة رفض الدول المصدرة تحمل نفقات الإعادة إليها.
- 2- أن اللجنة رأت إضافة عبارة "بحكم بات" بعد كلمة "بمصادرتها" بحيث لا يجوز إعادة تصدير العينات المحكوم بمصادرتها إلا بعد صدور الحكم البات، تفادياً للحكم بالتعويضات على المملكة في حالة إعادة تصدير العينات المقضي بمصادرتها ثم الطعن من صاحب الشأن والحصول على حكم بالإلغاء والبراءة

لأنه حينئذ تكون العينة صُدّرت للخارج وقد يستحيل ردها لصاحبها، وتكون المملكة في هذه الحالة ملزمة بالتعويض.

3- بالنسبة للفقرة الثانية من المادة الخاصة بإيداع العينات النموذجية- في حالة عدم رغبة الدولة المصدرة استلامها- لدى مركز الإغاثة أو أي مكان آخر مناسب...، فإن عبارة "أي مكان آخر مناسب" جاءت في محلها لأننا بصدد عينات مصادرة فإما أن تودع في مركز الإغاثة أو في أي مكان آخر يراه المجلس الأعلى للبيئة مناسباً، كإيداعها مراكز الأبحاث العلمية أو الجامعات العلمية أو إدارة الثروة الحيوانية أو إدارة الثروة النباتية أو حدائق الحيوان- حسب الأحوال-، ومن ثم فإن العبارة المذكورة جاءت عامة وشاملة لجميع الأماكن التي يراها المجلس الأعلى للبيئة مناسبة.

#### رابعاً: المادة (27):

رأت اللجنة الإبقاء على توصيتها السابقة المتضمنة إعادة صياغتها للمادة مع استبدال كلمة "دون" بعبارة "مع عدم الإخلال" وذلك للأسباب الآتية:

1- أن عبارة "كل من حال" أوسع نطاقاً ومدى وتشمل المنع والعرقلة والإعاقة، بالإضافة إلى الحيلولة باللفظ والتعدي.

2- أن عبارة "مأموري الضبط القضائي" الواردة بمشروع القانون تنصرف إلى مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام، حال أن المناط بهم ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هم مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص وهم الموظفون الممنوحون صفة الضبط القضائي عملاً بنص المادة (21) من مشروع القانون، ولذا رأت اللجنة الإبقاء على نص المادة بالصياغة الواردة بتقريرها السابق.

3- أن اللجنة أعادت صياغة نص المادة (27) بناء على توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس الواردة إلى اللجنة بتاريخ 14 نوفمبر 2019م على نحو ما هو مبين بمقدمة تقرير اللجنة.

وعلى ضوء ما تقدم توصي اللجنة بالموافقة على نصوص المواد أرقام (4)، (20)، (22)، (27) كما وردت بالجدول المرفق بتقرير اللجنة.

#### رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- 1- الأستاذ رضا إبراهيم عبدالله منفرد
  - 2- الأستاذة منى يوسف خليل المؤيد
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

#### خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بالآتي:

- الموافقة على المواد أرقام (4)، (20)، (22)، (27) من مشروع قانون بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المرافق للمرسوم رقم (59) لسنة 2018، كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



فؤاد أحمد الحاجي

رئيس اللجنة



جمعة محمد الكعبي

نائب رئيس اللجنة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة المرافق العامة والبيئة

## المرفق (2)

جدول بمواد مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الخامس

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المرافق للمرسوم رقم (59) لسنة 2018م

النص كما ورد من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>مادة (4) اختصاصات الهيئة العلمية</p> <p>أ- تختص الهيئة العلمية بإبداء الرأي والمشورة للمجلس في جميع المسائل ذات الصلة العلمية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى الأخص في المسائل الآتية: 1- التجارة الدولية في العينات النموذجية، ومدى تأثير ذلك على بقاء النوع.</p>	<p>مادة (4) اختصاصات الهيئة العلمية</p> <p>الموافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (4) اختصاصات الهيئة العلمية</p> <p>الموافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (4) اختصاصات الهيئة العلمية</p> <p>أ- تختص الهيئة العلمية بإبداء الرأي والمشورة للمجلس في جميع المسائل ذات الصلة العلمية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى الأخص في المسائل الآتية: 1- التجارة الدولية في العينات النموذجية، ومدى تأثير ذلك على بقاء النوع.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد من الحكومة
<p>2- التأكد من أن مستلم العينة النموذجية قد أعد مكانًا مجهزًا تجهيزًا مناسبًا لإيوائها والعناية بها.</p> <p>3- التدابير المناسبة الواجب اتخاذها وبيان الحصة السنوية المخصصة للتصدير بهدف وضع حد لأذونات التصدير لمنع الأثر الضار على الأنواع.</p> <p>4- كيفية التصرف في العينات النموذجية المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها.</p> <p>5- حماية الأنواع من الأثر الضار على بقائها بسبب التجارة الدولية.</p>			<p>2- التأكد من أن مستلم العينة النموذجية قد أعد مكانًا مجهزًا تجهيزًا مناسبًا لإيوائها والعناية بها.</p> <p>3- التدابير المناسبة الواجب اتخاذها وبيان الحصة السنوية المخصصة للتصدير بهدف وضع حد لأذونات التصدير لمنع الأثر الضار على الأنواع.</p> <p>4- كيفية التصرف في العينات النموذجية المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها.</p> <p>5- حماية الأنواع من الأثر الضار على بقائها بسبب التجارة الدولية.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد من الحكومة
<p>ب-مراجعة أذونات تصدير العينات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (1) و(2) ورصد التصدير الفعلي لهذه العينات النموذجية.</p> <p>ج- أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية أو يكلفها به المجلس أو تنص عليه قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.</p>			<p>ب-مراجعة أذونات تصدير العينات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (1) و(2) ورصد التصدير الفعلي لهذه العينات النموذجية.</p> <p>ج- أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية أو يكلفها به المجلس أو تنص عليه قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.</p>




النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد من الحكومة
<p>مادة (20) مركز الإغاثة</p>	<p>مادة (20) مركز الإغاثة</p> <p>-عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير عبارة (أو <u>مصادرتها</u>) الواردة في نهاية المادة إلى (إداريًا أو يصدر حكم قضائي بمصادرتها).</p> <p>-توصي اللجنة بتغيير عبارة (التي يتم التحفظ عليها أو مصادرتها.) إلى عبارة (المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها)، ليصبح نص المادة كالتالي:</p>	<p>مادة (20) مركز الإغاثة</p> <p>قرر المجلس تغيير عبارة (أو <u>مصادرتها</u>) الواردة في نهاية المادة إلى (إداريًا أو يصدر حكم قضائي بمصادرتها).</p> <p><u>النص بعد التعديل:</u></p>	<p>مادة (20) مركز الإغاثة</p>

النص كما ورد من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
على المجلس إنشاء أو تحديد مركز للإغاثة يكون مؤهلاً للحفاظ على سلامة العينات النموذجية التي يتم التحفظ عليها أو مصادرتها.	على المجلس إنشاء أو تحديد مركز للإغاثة يكون مؤهلاً للحفاظ على سلامة العينات النموذجية التي يتم التحفظ عليها إدارياً أو يصدر حكم قضائي بمصادرتها.	(على المجلس إنشاء أو تحديد مركز للإغاثة يكون مؤهلاً للحفاظ على سلامة العينات النموذجية المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها.)	على المجلس إنشاء أو تحديد مركز للإغاثة يكون مؤهلاً للحفاظ على سلامة العينات النموذجية المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها.
مادة (22) التصرف في العينات النموذجية المصادرة	مادة (22) التصرف في العينات النموذجية المصادرة	مادة (22) التصرف في العينات النموذجية المصادرة	مادة (22) التصرف في العينات النموذجية المصادرة
	إضافة عبارة <u>(التي قضى بمصادرتها أو تنازل عنها مالكها،) بعد عبارة (العيينة النموذجية) الواردة في السطر</u>	- عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة "أو تنازل عنها مالكها". - تغيير كلمة "المصادرة" إلى عبارة <u>(التي قضى بمصادرتها</u>	

النص كما ورد من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>على المجلس بعد التنسيق مع أمانة السر أو التشاور مع الدولة المصدرة، إعادة العينة النموذجية المصادرة إلى تلك الدولة على نفقتها.</p> <p>وفي حال عدم رغبة الدولة المصدرة استلام تلك العينة النموذجية، على المجلس إيداعها لدى مركز الإغاثة أو أي مكان</p>	<p>الأول من المادة، وحذف كلمة (المصادرة).</p> <p><u>النص بعد التعديل:</u></p> <p>على المجلس بعد التنسيق مع أمانة السر أو التشاور مع الدولة المصدرة، إعادة العينة النموذجية <u>التي قضى بمصادرتها أو تنازل عنها مالكيها</u> إلى تلك الدولة على نفقتها.</p> <p>وفي حال عدم رغبة الدولة المصدرة استلام تلك العينة النموذجية، على المجلس إيداعها لدى مركز الإغاثة أو أي مكان</p>	<p><u>بحكم بات</u> بعد عبارة <u>(العينة النموذجية)</u> الواردة في صدر المادة، بحيث لا يجوز إعادة العينة النموذجية المحكوم بمصادرتها إلا بعد صدور الحكم البات توقيماً لصدور الحكم بالبراءة ثم الرجوع على المملكة بالتعويض عند استحالة إعادة العينة إلى مالكيها.</p>	<p>على المجلس بعد التنسيق مع أمانة السر أو التشاور مع الدولة المصدرة، إعادة العينة النموذجية <u>التي قضى بمصادرتها بحكم بات</u> إلى تلك الدولة على نفقتها.</p> <p>وفي حال عدم رغبة الدولة المصدرة استلام تلك العينة النموذجية، على المجلس إيداعها لدى مركز الإغاثة أو أي مكان</p>

النص كما ورد من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
آخر مناسب ومتفق مع أحكام هذا القانون.	آخر مناسب ومتفق مع أحكام هذا القانون.		آخر مناسب ومتفق مع أحكام هذا القانون.
مادة (27)	مادة (27)	مادة (27)	مادة (27)
	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	-تغيير عبارة "مع عدم الإخلال" إلى كلمة "دون" طبقاً لما ورد بمشروع القانون -إعادة صياغة المادة، وذلك اتساقاً مع المادة (21) من المشروع، وذلك لأن عبارة (مأموري الضبط القضائي) جاءت عامة، ولذا رأت اللجنة تحديدها بمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما ورد من الحكومة
<p>دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة (21) من هذا القانون لوظائفهم المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>(21) من مشروع القانون، لتكون المادة على النحو التالي: دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة (21) من هذا القانون لوظائفهم المنصوص عليها في هذا القانون.</p>		<p>دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع أو عرقل أو أعاق بأي شكل من الأشكال مأموري الضبط القضائي عن أداء مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.</p>



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة المرافق العامة والبيئة

## المرفق (3)

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الخامس



التاريخ: 14 نوفمبر 2019م

سعادة الأستاذ/ فؤاد أحمد الحاجي المحترم  
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: مشروع قانون بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المرافق للمرسوم رقم (59) لسنة 2018م.

تحية طيبة وبعد،،،

بتاريخ 5 نوفمبر 2019م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (208 ص ل ت ق / ف 5 د 2)، نسخة من مشروع قانون بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المرافق للمرسوم رقم (59) لسنة 2018م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ 13 نوفمبر 2019م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه وذلك بحضور المستشار القانوني للجنة.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى أن المواد (20)، (21 البند الثاني)، (22) من مشروع القانون تعثرها شبهة عدم الدستورية على النحو الآتي:

- 1- المادة (20) من مشروع القانون تتعارض مع نص المادة (9 الفقرة د) من الدستور التي تنص على أن عقوبة المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي.
- 2- البند الثاني من المادة (21) من مشروع القانون يتعارض مع نص المادة (25) من الدستور فيما يتعلق بتفتيش المساكن.
- 3- المادة (22) من مشروع القانون تتعارض مع نص المادة (9 الفقرة د) من الدستور التي تنص على أن عقوبة المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي.

وترى اللجنة أن التعديلات التي أجراها مجلس النواب على هذه النصوص تعالج شبهة عدم الدستورية.

كما توصي اللجنة بمراعاة بعض الملاحظات القانونية على مشروع القانون تتمثل في الآتي:

1- لم تتناول المادة (1) الخاصة بالتعريف، تعريفًا لمصطلح "الإدخال من البحر" على الرغم من أن الاتفاقية تناولت هذا التعريف.

2- تناولت المادة (3) اختصاصات المجلس، ومنها البند (7) الاختصاص "بتسجيل

أسماء التجار وعناوينهم"، ثم جاءت المادة (11) الخاصة بالتسجيل في الفقرة (ب) وذكرت عبارة "على الجهات المسجلة لدى المجلس..." في حين أن المادة الثالثة لم تشير إلى جهات، ومن ثم يجب توحيد المصطلحات بين النصين لمعرفة المقصود منهما.



3- نصت المادة (9) على "إدخال العينات من البحر" وجاء بالبند (3) منها شرط "أن يتأكد المجلس من أن متلقي الأنواع لديه التجهيزات المناسبة لإيوائها ورعايتها"، ومن المقرر أن هذا الاختصاص موكول للهيئة العلمية وليس للمجلس وقد نصت عليه الفقرة (2) من المادة (4).


4- نصت المادة (27) من مشروع القانون على أن: "كل من منع أو عرقل أو أعاق بأي شكل من الأشكال مأموري الضبط القضائي عن أداء مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون." وهذه الصياغة تخالف الصياغة التشريعية المتعارف عليها في مثل هذه النصوص.

وتوصي اللجنة بالصياغة الآتية: "كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم في المادة (21) من هذا القانون لوظائفهم المنصوص عليها فيها."

#### رأي اللجنة:

- ترى اللجنة عدم سلامة مشروع قانون بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المرافق للمرسوم رقم (59) لسنة 2018م، من الناحية الدستورية، وترى أن التعديلات التي أجراها مجلس النواب قد أزلت شبهة عدم الدستورية.

- توصي اللجنة بمراعاة الملاحظات القانونية المشار إليها.

  
عبد  
دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية